الأمم المتحدة

تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون
الملحق رقم ٢ (A/S-27/2)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون
الملحق رقم ٢ (A/S-27/2)

تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٣	١
ثانيا -	المسائل التنظيمية	٤-١٠	١
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٤-٧	١
	باء - أعضاء المكتب	٨	١
	جيم - إقرار جدول الأعمال	٩	٢
	دال - الوثائق	١٠	٢
ثالثا -	الترتيبات التنظيمية للعملية التحضيرية والدورة الاستثنائية	١١-١٨	٢
	ألف - مشاركة هيئات منظومة الأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية	١٤	٣
	باء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية	١٥	٣
	جيم - جدول الأعمال المؤقت والمسائل التنظيمية للدورة الاستثنائية	١٦-١٨	٣
رابعا -	النظر في نتائج الدورة الاستثنائية	١٩-٢٠	٤
خامسا -	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الموضوعية الثانية	٢١-٢٣	٤
سادسا -	توصيات اللجنة	٢٤-٢٥	٤
	ألف - مشروع مقرر تعتمده الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والخمسين	٢٤	٤
	باء - مشروعا مقررين تعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين	٢٥	٥

المرفقات

الأول - موجز عروض فريق المناقشة والمناقشة بشأن نماء المراهقين ومشاركتهم ٨

الثاني - موجز عروض فريق المناقشة والمناقشة بشأن الطفلة ١٣

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٩٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أن تعقد في عام ٢٠٠١ دورة استثنائية لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وقررت أيضا إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة باب العضوية لتحضير نتائج الدورة الاستثنائية. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية واحدة يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ودورة موضوعية واحدة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأن تقدم اقتراحا إلى الجمعية العامة بشأن احتياجاتها لعقد مزيد من الاجتماعات عام ٢٠٠١.

٢ – وفي الفقرة ١٥ من القرار ٥٥/٢٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة عقد الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقررت الجمعية العامة أيضا في الفقرة ١٦ من القرار نفسه عقد دورتين موضوعيتين إضافيتين للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية في نيويورك خلال عام ٢٠٠١، الأولى من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير والثانية من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه.

٣ – ويرد تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها التنظيمية وعن أعمال دورتها الموضوعية الأولى في الوثيقتين A/55/43 (الجزءان الأول والثاني).[(١)]

ثانيا – المسائل التنظيمية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٤ – عقدت اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وعقدت اللجنة عشر جلسات (الجلسات من الأولى إلى العاشرة) تضمنت جلستين لفريقي مناقشة وإحاطات بشأن المؤتمرات والأحداث المتصلة بالطفل.

٥ – واضطلعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدور الأمانة الفنية في حين اضطلع فرع تقديم الخدمات لهيئات نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بدور الأمانة التقنية للجنة.

٦ – وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، باتريشيا دوران (جامايكا)، التي أدلت ببيان افتتاحي. كما أدلى رئيس الجمعية العامة هاري هولكري (فنلندا) ببيان استهلالي.

٧ – وأدلت أيضا ببيان المديرة التنفيذية لليونيسيف، السيدة كارول بيلامي.

باء – أعضاء المكتب

٨ – ظل تكوين مكتب اللجنة كما كان عليه في دورتيها التنظيمية الأولى:

الرئيسة:	باتريشيا دوران	(جامايكا)
نواب الرئيسة:	مادينا لي تال	(مالي)
	أنوار الكريم شودري	(بنغلاديش)
	ليديا توبيتش	(البوسنة والهرسك)
	هانس شوماخر	(ألمانيا)

المقرر:

عهدت اللجنة التحضيرية، في الجلسة الثالثة لدورتها التنظيمية المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، إلى ليديا توبيتش (البوسنة والهرسك) نائبة الرئيسة، القيام بمسؤوليات مقرر اللجنة.

---

(١) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٣ (A/55/43).

جيم – إقرار جدول الأعمال

٩ – اعتمدت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير جدول الأعمال المؤقت (A/AC.256/7) على النحو التالي:

١ – افتتاح الدورة.

٢ – إقرار جدول الأعمال.

٣ – تنظيم الأعمال.

٤ – الترتيبات التنظيمية للعملية التحضيرية والدورة الاستثنائية.

٥ – النظر في نتائج الدورة الاستثنائية.

٦ – اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الثانية.

٧ – مسائل أخرى.

دال – الوثائق

١٠ – كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى (A/55/43 (Part II))*؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت والشروح (A/AC.256/7 و Add.1)؛

(ج) مذكرة من رئيسة اللجنة بشأن مشاركة الأطفال والمراهقين في الدورة الاستثنائية (A/AC.256/8)؛

(د) مذكرة من رئيسة اللجنة التحضيرية بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت والمسائل التنظيمية للدورة الاستثنائية (A/AC.256/9 و Corr.1 و Add.1)؛

(هـ) مذكرة إعلامية من الأمانة العامة بشأن وضع قائمة المتكلمين في مناقشات الجلسات العامة للدورة الاستثنائية (A/AC.256/10)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة (A/AC.256/11)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (A/AC.256/12)؛

(ح) مشروع الوثيقة الختامية المؤقتة المعنونة ''عالم جدير بالأطفال'' مقدم من مكتب اللجنة (A/AC.256/CRP.6)؛

(ط) برنامج العمل المؤقت (A/AC.256/CRP.7)؛

(ي) الإسهامات المقدمة من المنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة بشأن متابعتها لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/AC.256/CRP.8)؛

(ك) مشروع مقرر مقدم من مكتب اللجنة بعنوان ''ترتيبات بشأن مشاركة هيئات منظومة الأمم المتحدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل'' (A/AC.256/L.9 و Rev.1)؛

(ل) مشروع مقرر مقدم من مكتب اللجنة بعنوان ''ترتيبات بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل'' (A/AC.256/L.10 و Rev.1)؛

(م) مشروعا مقررين مقدمان من مكتب اللجنة بعنوان ''جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية'' و ''الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية'' (A/AC.256/L.11 و Rev.1).

ثالثا – الترتيبات التنظيمية للعملية التحضيرية والدورة الاستثنائية

١١ – نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها الأولى إلى الخامسة التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ و ٣١

كانون الثاني/يناير. وفي الجلسة الأولى التي عقدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير، قدم نائب المديرة التنفيذية لليونيسيف، كول غوتمان، عرضا للجنة بشأن استكمال عمليات استعراض وتقييم النتائج الأولية لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل من أجل تنفيذ الإعلان في التسعينات.

١٢ - وأدلى ببيانات ممثلو عدد من الدول الأعضاء والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. وقدمت رئيسة اللجنة اقتراحات تتعلق بمسألة مشاركة هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وبجدول الأعمال المؤقت والمسائل التنظيمية للدورة الاستثنائية.

١٣ - وعقدت اللجنة وفقا لبرنامج عملها (A/AC.256/CRP.7)، جلسات لفريقَي المناقشة واستمعت إلى إحاطات تتعلق بالأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية، والإقليمية والأحداث المتصلة بالطفل. ويرد في المرفقين لهذا التقرير موجزان عن مناقشات عن فريقي المناقشة أعدهما رئيسا الفريقين.

ألف - مشاركة هيئات منظومة الأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية

١٤ - قررت اللجنة في جلستها ٩، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر المعنون ''ترتيبات بشأن مشاركة هيئات منظومة الأمم المتحدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل'' (A/AC.256/L.9/Rev.1).

باء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية

١٥ - قررت اللجنة في جلستها ٩، التي عقدت يوم ٢ شباط/فبراير، أن توصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الخامسة والخمسين مشروع مقرر عنوانه ''ترتيبات بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل'' (A/AC.256/L.10/Rev.1) (انظر الفصل السادس، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول).

جيم - جدول الأعمال المؤقت والمسائل التنظيمية للدورة الاستثنائية

١٦ - في الجلسة ٩، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، نظرت اللجنة في مشروع المقرر المعنون ''جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية'' ومشروع المقرر المعنون ''الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية'' (A/AC.256/L.11/Rev.1، مشروعا المقررين الأول والثاني). واقترح ممثل الجزائر تعديلا على مشروع المقرر الثاني نُقحت بموجبه الجملة الأولى في الفقرة ١٩ من المنطوق التي كان نصها:

> ''يجوز لهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لديها خبرة خاصة في موضوع الدورة الاستثنائية، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن تدلي ببيانات في مناقشات الجلسات العامة، شريطة أن تكون ممثلة على أعلى مستوى''

ليصبح نصها كما يلي:

> ''يجوز لرؤساء هيئات منظومة الأمم المتحدة التي لديها خبرة خاصة في موضوع الدورة الاستثنائية، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن يُدلوا ببيانات في مناقشات الجلسات العامة''.

١٧ - وقررت اللجنة في الجلسة ذاتها، أن توصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين مشروع المقرر الأول، ومشروع المقرر الثاني بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل السادس، الفرع باء، مشروعي المقررين الأول والثاني).

١٨ - وفي الجلسة ٩ أيضا، نظرت اللجنة في المذكرات المقدمة من الرئيسة عن مشاركة الأطفال والمراهقين في الدورة الاستثنائية (A/AC.256/8) وفي أعمال التحضير للدورة بشأن الترتيبات التحضيرية الإضافية للدورة الاستثنائية (A/AC.256/9/Add.1). وقررت اللجنة أن يجري البت في هذه المسائل في مرحلة لاحقة.

رابعا - النظر في نتائج الدورة الاستثنائية

١٩ - نظرت اللجنة، خلال جلساتها الخامسة إلى الثامنة المعقودة يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير، في البند ٥ من جدول أعمالها. وقد أدلى ممثلو عدد كبير من الدول الأعضاء والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ببيانات وتعليقات واقتراحات بخصوص مشروع الوثيقة الختامية المؤقتة (A/AC.256/CRP.6).

٢٠ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، وافقت اللجنة على أن تأذن لمكتبها بأن يُعَد، بدعم من الأمانة الفنية، صيغة منقحة لمشروع الوثيقة الختامية، آخذا في الاعتبار الآراء التي أُبديت خلال الدورة الثانية للجنة، وذلك بغرض النظر في تلك الصيغة المنقحة خلال الدورة الثالثة.

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الموضوعية الثانية

٢١ - في الجلسة ٩ للجنة التحضيرية، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، عرضت ليديا توبيتش (البوسنة والهرسك)، بصفتها نائبة الرئيسة الموكول إليها القيام بمسؤوليات المقرر، مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.256/L.12).

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، أحاطت اللجنة علما بالموجزين اللذين أعدهما رئيسا الفريقين اللذين اجتمعا خلال الدورة الثانية للجنة (انظر المرفقين الأول والثاني).

٢٣ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.256/L.12، بصيغته المعدلة شفويا).

سادسا - توصيات اللجنة

ألف - مشروع مقرر تعتمده الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والخمسين*

٢٤ - توصي اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل الجمعية العامة باعتماد مشروعَي المقررين أدناه في دورتها الخامسة والخمسين:

ترتيبات بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

إن الجمعية العامة تقرر:

(أ) أنه يجوز لممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة الاستثنائية** الإدلاء ببيانات في اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية؛

(ب) أنه يجوز أيضا لعدد محدود من الممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة الاستثنائية** الإدلاء ببيانات في مناقشات الجلسات العامة للدورة الاستثنائية إذا كان الوقت يسمح بذلك؛

(ج) أنه يتعين على رئيس الجمعية العامة أن يقدم

---

* اعتمدته الجمعية العامة في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ (انظر مقرر الجمعية العامة ٥٥/٤٥٩).

** المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة استثنائية وفقا للمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لدورة للجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل هي منظمات تتمتع بمركز استشاري وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ أو معتمدة لدى اليونيسيف أو تربطها بهذه المنظمة علاقة تعاون وشراكة.

بسرعة إلى الدول الأعضاء قائمة لمنظمات غير حكومية مختارة للموافقة عليها. ويتعين على رئيس الجمعية العامة أيضا أن يحرص على أن يتم هذا الاختيار على أساس المساواة والشفافية على أن يضع في الاعتبار التمثيل الجغرافي للمنظمات غير الحكومية وتنوعها؛

(د) لن تشكل هذه الترتيبات بأي شكل من الأشكال سابقة لدورات استثنائية أخرى للجمعية العامة.

باء – مشروعا مقررين تعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين

٢٥ – توصي اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول
جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

تقر الجمعية العامة جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الاستثنائية السابعة والعشرين:

١ – افتتاح الدورة من قبل رئيس وفد رئيس الدورة العادية السادسة والخمسين للجمعية العامة.

٢ – دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ – انتخاب الرئيس.

٥ – تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦ – تنظيم الدورة.

٧ – إقرار جدول الأعمال.

٨ – استعراض المنجزات في تنفيذ ونتائج الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات.

٩ – تجديد الالتزام والعمل المستقبلي لصالح الطفل في العقد القادم.

١٠ – اعتماد الوثيقة الختامية.

مشروع المقرر الثاني
الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية

تعتمد الجمعية العامة الترتيبات التنظيمية التالية لدورتها الاستثنائية السابعة والعشرين:

موعد الدورة ومدة انعقادها

١ – وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٦، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تعقد الدورة الاستثنائية من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

عنوان الدورة الاستثنائية

٢ – استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٦ سيكون عنوان الدورة الاستثنائية هو: ”دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل“.

الرئيس

٣ – سوف تنعقد الدورة الاستثنائية تحت رئاسة رئيس الدورة العادية السادسة والخمسين للجمعية العامة.

نواب الرئيس

٤ - سيكون نواب رئيس الدورة الاستثنائية هم نفس نواب رئيس الدورة العادية السادسة والخمسين للجمعية العامة.

اللجنة الجامعة المخصصة

٥ - تنشئ الجمعية العامة لجنة جامعة مخصصة للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين.

٦ - يضم مكتب اللجنة الجامعة المخصصة رئيسا وأربعة نواب للرئيس، يتولى أحدهم مهام المقرر. وسيكون مكتب اللجنة التحضيرية هو مكتب اللجنة الجامعة المخصصة.

لجنة وثائق التفويض

٧ - تكون عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية نفس عضوية لجنة وثائق التفويض لدورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين.

المكتب

٨ - يتألف المكتب من الرئيس ونواب رئيس الدورة الاستثنائية وعددهم ٢١ نائبا، ورؤساء اللجان الرئيسية الست لدورة الجمعية العامة العادية السادسة و الخمسين ورئيس اللجنة الجامعة المخصصة.

النظام الداخلي

٩ - يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة على الدورة الاستثنائية.

توزيع البنود

١٠ - يُنظر في كل بنود جدول الأعمال المؤقت مباشرة في الجلسات العامة للدورة الاستثنائية؛ كما تحال البنود الموضوعية إلى اللجنة الجامعة المخصصة.

مستوى التمثيل

١١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٩٣، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تكون المشاركة على أعلى مستوى ممكن.

برنامج الجلسات العامة

١٢ - تعقد ست جلسات عامة على النحو الآتي:

يوم الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٠٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠
ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠

يوم الخميس، ٢٠ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٠٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠
ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠

يوم الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر
من الساعة ٠٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠
ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠

المناقشة في الجلسات العامة

١٣ - تحدد مدة البيانات المدلى بها في مناقشات الجلسات العامة للدورة الاستثنائية بخمس دقائق.

١٤ - تعد قائمة المتكلمين في مناقشات الجلسات العامة بسحب القرعة.

١٥ - تدعى الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي وسويسرا بصفتهما تتمتعان بمركز الدولة المراقبة، وفلسطين بصفتها مراقبا، إلى المشاركة في سحب القرعة.

١٦ - تكون الأسبقية في الترتيب على قائمة المتكلمين كما يلي: (أ) رؤساء الدول/رؤساء الحكومات؛ (ب) نواب رؤساء الدول/أولياء العهد؛ (ج) أسمى مسؤول في وفد الكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتهما تتمتعان بمركز الدولة

المراقبة، وفلسطين بصفتها مراقبا؛ (د) نواب رؤساء الوزراء؛ (هـ) الوزراء؛ (و) نواب الوزراء؛ (ز) رؤساء الوفود.

مشاركة الدول الأعضاء

١٧ - أكدت الجمعية العامة مجددا، في قرارها ٢٦/٥٥، ضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية. وفي قراريها ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥، دعت الجمعية العامة إلى مشاركة رؤساء الدول والحكومات في الدورة الاستثنائية.

مشاركة المتكلمين خلاف الدول الأعضاء

١٨ - فيما يتعلق بمشاركة المراقبين في مناقشات الجلسات العامة:

(أ) تلقى عدد من المنظمات والهيئات دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

(ب) وفقا لقراري الجمعية العامة ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥، يجوز للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، أن تشارك في الدورة الاستثنائية بصفة مراقب؛

(ج) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦/٥٥، يجوز للأعضاء المنتسبين التالين في اللجان الإقليمية أن يشاركوا كمراقبين في الدورة الاستثنائية، مع مراعاة أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة: أروبا، أنغيلا، بورتوريكو، بولينيزيا الفرنسية، جزر الأنتيل الهولندية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، جزر كوك، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كومنولث جزر ماريانا الشمالية، مونتسيرات، نيوي.

١٩ - يجوز لرؤساء هيئات منظومة الأمم المتحدة التي لديها خبرة خاصة في موضوع الدورة الاستثنائية، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن يدلوا ببيانات في مناقشات الجلسات العامة. كما يجوز لممثلي منظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات في جلسات اللجنة الجامعة المخصصة.

٢٠ - يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة الاستثنائية أن يدلوا ببيانات في اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية. كما يجوز لعدد محدود من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الدورة الاستثنائية* أن يدلوا ببيانات في مناقشات الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، إذا كان هناك متسع من الوقت. ويطلب من رئيس الجمعية العامة أن يقدم قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي وقع عليها الاختيار إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب، بغرض الموافقة عليها. ويطلب من رئيس الجمعية العامة أيضا أن يكفل توخي المساواة والشفافية في عملية الاختيار هذه، مع مراعاة التمثيل الجغرافي وتنوع المنظمات غير الحكومية.

٢١ - ويمكن أن تُخصص آخر كلمتين في قائمة المتكلمين، في كل جلسة من الجلسات العامة باستثناء الجلستين العامتين الأولى والأخيرة، لمشاركين من غير الدول الأعضاء والكرسي الرسولي وسويسرا وفلسطين شريطة أن يكونوا ممثلين على أعلى مستوى.

٢٢ - لن تشكل الترتيبات الواردة في الفقرات ١٩ إلى ٢١ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة لدورات الجمعية العامة الاستثنائية الأخرى.

* المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى دورة الجمعية العامة الاستثنائية وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، هي منظمات تتمتع بمركز استشاري وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ أو معتمدة لدى اليونيسيف أو تربطها بهذه المنظمة علاقة تعاون وشراكة.

المرفق الأول

موجز عروض فريق المناقشة والمناقشة بشأن نماء المراهقين ومشاركتهم

١ - في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،نظمت اللجنة التحضيرية فريق مناقشة بشأن نماء المراهقين ومشاركتهم. والمراهقون (من ١٠ سنوات إلى ١٩ سنة) يشكِّلون حاليا أكبر جيل من هذا القطاع من السكان في التاريخ، حيث يبلغ عددهم زهاء البليون ، أو ما يعادل واحدا من كل ستة من السكان على كوكب الأرض. وتنطوي فترة المراهقة على مهام تتعلق بالنمو وقدرات وفرص وأدوار ومسؤوليات اجتماعية جديدة، وتوقعات من المجتمع، تمثل مجتمعه تحولا من مرحلة الطفولة. وتعكس هذه التطورات الجديدة تغيرات بيولوجية، وآمالا اجتماعية وثقافية، وعمليات اكتشاف للذات.

٢ - ويواجه المراهقون طائفة من التحديات الجديدة مثل الاضطرار إلى التعامل مع المسائل المتعلقة بالنشاط الجنسي، بما في ذلك الزواج المبكِّر، والإنجاب والوالدية المبكرين؛ ومع سبل كسب العيش والنشاط الاقتصادي، وأثر العمل على المركز الاجتماعي والهوية الشخصية؛ وتمكنهم من مواصلة التعليم وزيادة المعرفة والمهارات؛ والحفاظ على صحتهم الشخصية ومواجهة الأمراض الجديدة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمخدرات، والكحول والتبغ، والانتحار والإصابات غير المقصودة؛ وتعلم كيفية مواجهة العنف، بدءا بالعنف من العصابات المنظمة وانتهاء بالعنف في الصراعات المسلحة؛ وتحمل المسؤوليات المدنية، بدءا بالمشاركة في المنظمات الطوعية وانتهاء بالتصويت.

٣ - وهذه المسائل جميعا مسائل تنشأ بالنسبة للمراهقين ولا يتسم بها الأطفال في السنوات المبكرة من الحياة. ولذا، من الضروري أن ينظر إلى المراهقين على أنهم مختلفين عن الأطفال خلال العقد الأول من حياتهم، والتعبير عن ذلك في الوثيقة الختامية. وقد اقترح أحد مقدمي العروض أن يكون عنوان الوثيقة الختامية ''عالم جدير بالأطفال والشباب''.

٤ - ومرحلة المراهقة مرحلة حاسمة الأهمية في تشكيل المسار الكامل للفترة المتبقية من الحياة. وهي وقت بناء رأس المال البشري، وتكوين حس متسق بهوية المرء وعلاقته بالآخرين، وتعميق القيم والاتجاهات الاجتماعية الإيجابية، وتشكيل الالتزامات المدنية، والوعي بالنشاط الجنسي والخصوبة، وتعلم كيفية التعامل مع الصحة والخيارات والقرارات التي قد تعرِّض الحياة للخطر والتي تنطوي على أمور مثل التبغ والمخدرات والأسلحة وهجر الدراسة.

٥ - وقد أعاد البحث الذي يتناول المراهقين في البلدان النامية والمتقدمة النمو تشكيل طريقة تفكيرنا فيما ينبغي عمله مع المراهقين ومن أجلهم. وثمة حاجة إلى التخلي عن الكثير من المعتقدات الخاطئة، ومنها اعتبار أن مرحلة المراهقة يحددها مسبقا ما يحدث في مرحلة الطفولة - ففي الواقع يمتلك الإنسان قدرة كبيرة على الاستفادة من الفرص الثانية التي تتوافر له. ومن الخطأ اعتبار أن مرحلة المراهقة هي مرحلة تتسم بالمشاكل أو بأنها مرحلة مرضية - فهي في واقع الأمر وقت لأنشطة النمو الإيجابي واكتساب المهارات والقدرات الجديدة، حين يؤدي النهج التعزيزي والحمائي في سياق حياة المراهقين إلى عزلهم عما يعرِّضهم للأخطار. ومن المعتقدات الخاطئة اعتبار مرحلة المراهقة مجرد وقت تتكشف فيه الميول الكامنة - فحياة الشباب في واقع الأمر يشكلها باستمرار السياق الاجتماعي الذي يوجدون فيه. ومن

المعتقدات الخاطئة اعتبار أن المراهقين سلبيون ويمكن التأثير عليهم بسهولة – فالمراهقون في الحقيقة قادرون على تشكيل مسار حياتهم وقادرون على الإسهام في مجتمعاتهم بطرق إيجابية وبنّاءة.

٦ – وترتبت على البحوث التي أجريت مؤخرا آثار في السياسات الاجتماعية والعمل الاجتماعي. وثمة حاجة إلى وضع برامج واستراتيجيات تركِّز على هذه الفئة العمرية دون غيرها، بدلا عن تصنيف أفرادها ضمن مَن تشملهم البرامج المخصصة للأطفال. وثمة حاجة إلى توفير هيكل من الفرص من أجل التعليم، والرعاية الصحية، وسبل كسب العيش، ضمن جملة أمور، وتوفير فرص أخرى عندما تنشأ الحاجة إليها. وهناك حاجة إلى تغيير المعايير القانونية والاجتماعية التي تقيد وتحد النماء والمشاركة الإيجابيين للمراهقين. ومن الضروري الكف عن النظر إلى المراهقين بوصفهم مشاكل والبدء في النظر إليهم بوصفهم ثروة قيِّمة، وبوصفهم مواطنين نشطين لهم حقوقهم.

٧ – وفيما يتعلق بمشاركة الشباب في العمليات السياسية والمجتمع المدني، يتمثل أحد الخيارات في توسيع نطاق حقوقهم الانتخابية. فهناك حاجة إلى المزيد من قنوات المشاركة الفعالة للشباب، التي تكون، على سبيل المثال، عن طريق برلمانات الأطفال والشباب، والعضوية في التنظيمات السياسية، والمشاركة في المدارس، بغية كفالة المشاركة للشباب، وبالشباب، ومن الشباب أيضا.

٨ – ويقوم بعض البلدان بالفعل باستقصاء سبل زيادة مشاركة الشباب في الانتخابات؛ والحجج التي تساق ضد توسيع نطاق الحقوق الانتخابية بحيث تشمل الشباب كثيرا ما لا تصمد أمام التقييم النقدي. وقد أشار أحد مقدمي العروض إلى أنه إذا أُريد زيادة تسليط الأضواء على الشباب وكفالة تمكّنهم من الإسهام في القرارات التي تؤثر على حياتهم، فينبغي النظر في تضمين الوثيقة الختامية نداء من أجل إعطاء حق التصويت للمراهقين.

٩ – ومن مجموعات البلدان التي تشهد عددا من التحديات المحددة تلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية اقتصاديا وسياسيا. وفي هذه البلدان قد لا تكون هناك ثقافة تتسم بتشجيع المراهقين على المشاركة بطريقة مفيدة، وفي هذه الحالات سيكون من الضروري إيجاد عمليات وتقديم أمثلة ملموسة للانتقال من الاستغلال والأنشطة المظهرية إلى المشاركة الحقيقية.

١٠ – وفي أوكرانيا، هناك عدد من التجارب الناجحة لشباب أصبحوا متطوعين وقاموا بتوفير الدعم الاجتماعي للفئات المستضعفة من الشباب. وهناك أيضا شبكة باسم ''الشباب من أجل توفير الصحة''، معترف بها في جميع أرجاء أوكرانيا، لا تعمل من أجل الشباب وحسب، بل أيضا مع الشباب. وقد أسهمت حركة المدن المواتية للشباب في توفير فرص هامة للشباب والكبار.

١١ – ويمكن لهذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة أن تساعد في تسليط الأضواء على الأطفال في عملية وضع السياسات، وإدراج احترام آراء الأطفال في جميع المسائل المتعلقة بهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، وعلى ضم الشباب في طائفة واسعة من مجموعات المجتمع المدني لكفالة أن تتصدر حقوق الأطفال والمراهقين جداول الأعمال الوطنية. وحتى تؤدي الوثيقة الختامية إلى تعبئة هذه الأنشطة وتعزيز الالتزامات الوطنية والعالمية بحقوق الأطفال، سيكون من الضروري التركيز أيضا على إنشاء آليات فعالة في المجتمع المدني لرصد الالتزامات الحكومية.

١٢ – ويتمثل أحد التحديات القائمة أمام الحكومات في إنشاء عمليات ومجالات يمكن فيها للشباب أن يناقشوا ما يواجههم من مسائل ويبحثوا عن حلول لها. وفي الأردن،

نُظم عدد من منتديات الشباب منذ عام ١٩٩٩ من أجل توفير الفرصة لطائفة واسعة من أصحاب المصلحة لمناقشة المشاكل ذات الأولوية التي تؤثر على الشباب والبحث عن حلول لها. وتأسيسا على هذه التجارب الوطنية، وفّر منتدى شبابي إقليمي فرصة للشباب من أجل تبادل آراءهم وخبراتهم، وليتجاوز الشباب الحواجز الثقافية ويعرفوا أنفسهم بما يشتركون فيه. وخلال ذلك المنتدى الإقليمي وضع الشباب عددا من خطط العمل التي تركّز على المسائل موضع الاهتمام المشترك.

١٣ - وفي الصراعات، أصبح الأطفال والمراهقون والنساء أول الضحايا. وفي سيراليون، دمرت الصراعات التي دارت خلال العقدين الماضيين ما يربو على ٥٠ في المائة من الهياكل التعليمية الأساسية. وكل من خصخصة العنف وتشرد السكان والفقر المدقع، بما في ذلك أسعار فائدة الديون التي تشل الاقتصاد بالإضافة إلى أثر الصراع، أدى إلى إنشاء جو من عدم اليقين والافتقار إلى الأمل في حياة المراهقين، مما جعلهم ضعفاء أمام استغلال الكبار لهم واعتمادهم عليهم.

١٤ - ومن يمن الطالع، رغم الصعوبات، يستخدم عدد متزايدٍ من البرامج طائفة من الشراكات المجتمعية والشراكات مع المنظمات غير الحكومية والشراكات مع الحكومات لزيادة حصول المراهقين على التعليم، بما في ذلك الفرصة الثانية للتعليم. وجرى التركيز أيضا على برامج رئيسية أخرى تسهم في نمو المراهقين في هذه الحالات، بما فيها الصحة وبناء السلام والمصالحة. ولتحويل المراهقين من عبء إلى مغنم في تلك الحالات، هناك أيضا حاجة إلى برامج تركّز على سبل كسب العيش المستدامة.

١٥ - وبالإضافة إلى تطوير قدرات المراهقين وقيمهم وزيادة حصولهم على الخدمات والفرص، من الضروري المساعدة على تهيئة بيئات آمنة وداعمة لهم، وكفالة مشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم. والمشاركة ليست غاية وحسب وإنما وسيلة ليبني المراهقون مهاراتهم ويسهموا في مجتمعاتهم المحلية خلال فترات التعمير. ورغم أن القدرات الكامنة للمراهقين لم تستغل بعد في حالات الصراع، فمن الواضح أنهم يتمتعون بقدر كبير من المرونة ويمكن أن يشكّلوا قوة إيجابية في عمليات السلام، خاصة على المستوى المحلي، وفي بناء ثقافة لا عنف.

١٦- وكثيرا ما يتفاقم أثر الصراعات بأثر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي تزيد الصراعات من استفحاله إلا أنه لا يلقى الاهتمام الكافي رغم الخطر الكبير الذي يمثّله على التنمية الوطنية وعلى نماء المراهقين. والمراهقون يتسمون بالضعف أمام الإيدز، لا سيما الفتيات المراهقات، اللائي يتعرض الكثيرات منهن للاغتصاب أو يرغمن على العبودية الجنسية، في حين أن وصولهن إلى المعلومات والمهارات الحياتية والخدمات والحماية من إساءة المعاملة محدود بقدر كبير. ومن ثم ينبغي أن تتضمن الوثيقة الختامية تركيزا شديدا على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشباب والمراهقين في حالات الصراع. وينبغي أن تتضمن أيضا تركيزا على الفئات المحرومة الأخرى من المراهقين.

١٧ - وهناك مجموعات كثيرة من المراهقين الذين يتسمون بضعف خاص، وقد بيّن العرض الذي قدمه المغرب التحديات أمام الحكومات والمجتمع المدني المتمثلة في الوصول إلى الشباب الذين لا يعيشون مع أسرهم، مثل ''أطفال الشوارع''، الذين لا توجد لديهم في الغالب فكرة عن السلطة، ويعانون من فقدان الثقة في النفس، ومن رفض المؤسسات لهم، وارتفاع مستويات العنف بينهم، والاعتماد الشديد على مواد مخدرة مثل الغراء، وليست أمامهم فرص واسعة في المستقبل. وهم يعانون غالبا من مشاكل صحية خطيرة، مثل أمراض الجهاز التنفسي والأمراض الجلدية،

والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والنمو والتطور المعاقَين. بيد أنهم يتمتعون أيضا بمهارات بقاء فعالة، وحس شديد بالتضامن، وشجاعة للبقاء على قيد الحياة في الطرقات. وهم يتسمون بقدر كبير من المرونة والخيال والإبداع.

١٨ - ولا بد من مد الجسور مع هذه المجموعات بغية إعمال حقوقها وحمايتها، وسيتطلب ذلك الإصغاء إلى أفرادها بانتباه، وبناء ثقتهم، وتعزيز قدراتهم، والنظر إليهم بوصفهم أطرافا فاعلة لا بوصفهم ضحايا، وزيادة وصولهم إلى القدر الملائم والكافي من التعليم، وإلى الخدمات الصحية، وإلى الرياضة وغيرها من أشكال الترويح عن النفس. ومن المهم أيضا مكافحة الصور السلبية التي تُنشر عن هؤلاء الأطفال، وتعزيز الشراكات بغية إعمال حقوقهم في النمو، بما فيها حقوقهم كمواطنين.

١٩ - وهذه الفئات المحرومة والضعيفة من المراهقين ترغم مقرري السياسات على إيلاء اهتمام خاص للأسرة، سواء كان ذلك بوصفها عاملا مسببا، حيث يوجد العنف العائلي مثلا، أو من حيث العقبات التي تنشأ أمام إعادة الإدماج فيها والفرص التي تتاح لذلك. فالشباب الذين لن يعودوا إلى أسرهم يحتاجون إلى الملاجئ وليس إلى العيش في أحياء الأقليات. وهم يحتاجون إلى الملاجئ التي تُشرك الشباب وتوفر لهم ما يحتاجونه من مهارات وفرص ودعم لازم لنمائهم، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة. وينبغي إشراك المعلمين ومقدمي الخدمات والشرطة ووسائط الإعلام والشباب أنفسهم.

٢٠ - وأظهرت عروض فريقي المناقشة وجود اشتراك وتوافق ملحوظين في الآراء بشأن حالة المراهقين في جميع أرجاء العالم، رغم الاختلافات في السمات الفردية والطائفة الواسعة من الظروف الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية. وهناك وعي مشترك بطبيعة المراهقين، وما يمثلونه من ثروة، والإمكانات العديدة التي يمكن للأسر والمجتمعات أن تستفيد بها من الإسهامات التي بوسعهم تقديمها. وينبغي أن تقدم الوثيقة الختامية رؤية متفائلة وإيجابية لما يمكن القيام به مع الشباب ومن أجلهم في المستقبل.

٢١ - وفي جميع العروض التي قدمت برز تركيز قوي ومستمر على مشاركة المراهقين، واتضح وجود وعي متزايدٍ بأن مشاركة المراهقين تمثل مساهمة هامة في نموهم الإيجابي. كذلك بدا توافق قوي في الآراء مؤداه أنه رغم المشاكل التي تواجه العديد من المراهقين في جميع أرجاء العالم، ينبغي للمجتمعات أن تقر بأن الأطفال يمثلون استثمارا، وأن ذلك قد يستتبع إعطاء المراهقين فرصا ثانية وثالثة - ولا يمثل التعليم إلا واحدا من الأمثلة العديدة على ذلك.

٢٢ - وسيكون من الضروري أيضا عدم الخضوع لقيود التقاليد والثقافات التي تكون أحيانا مناوئة لمصالح الشباب. وفي حين أن من الضروري تحديد وتعزيز الممارسات الثقافية المواتية لنمو المراهقين، لا يكفي وضع السياسات والبرامج بناء على التجارب السابقة - فالعولمة وتكنولوجيات المعلومات الجديدة قد أثبتت أن الحدود يمكن تخطيها، وأن العقبات يمكن تجاوزها.

٢٣ - وحركات الأطفال من الأمثلة الهامة على مشاركة المراهقين وينبغي دعمها، لا سيما تلك الحركات التي تشرك الفئات المستضعفة والمحرومة من المراهقين.

٢٤ - وللتركيز على الأسرة أهمية كبيرة، وسيكون تحديا مستمرا تحديد الوسائل الناجعة لدعم الآباء والأمهات وغيرهم من مقدمي الرعاية في إعمال حقوق المراهقين في النماء والمشاركة وحمايتها. ويجب في البداية توفير الفرص للمراهقين كي يشاركوا ويجدوا الدعم في بيوتهم، ويقر المراهقون أنفسهم بالدور الذي يقوم به آباؤهم وأمهاتهم في

حياتهم. وفي الوقت نفسه، ينبغي الإقرار بأن المفاهيم التقليدية عن الأسرة تشهد تغيرا، وأن عددا متزايدا من المراهقين يعيشون مع أشخاص غير آبائهم وأمهاتهم الذين ولدوهم، وذلك لعدد من الأسباب. وينبغي مراعاة ذلك عند وضع السياسات والبرامج التي يتعين عليها دعم جميع أنواع الأسر.

٢٥ - وتوفر المدارس أيضا ساحة أخرى هامة للمشاركة، وتوفير الإرشاد والدعم للمراهقين، ولإعمال حقوقهم في النمو، بما في ذلك حصولهم على تعليم جيد النوعية وملائم. وبالإضافة إلى الإرشاد الهام الذي يوفره الآباء والأمهات والمعلمون وغيرهم من مقدمي الخدمات، يحتاج المراهقون إلى أن يترك لهم المجال كي يجربوا بأنفسهم، ويتعلموا من أقرانهم؛ فتحقيق التوازن الصحيح أمر هام في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها. وبالمثل، في حين أن المراهقين يحتاجون إلى المعلومات، فمن المهم أن يقترن ذلك بالمهارات والقيم.

٢٦ - ورغم أن الفرص الأولى التي تتاح للأطفال لها أهمية عظيمية في نمائهم، فيبلغ العديد منهم سن المراهقة دون أن تكون الفرص قد أتيحت لهم لتنمية قدراتهم، ومن الضروري كفالة حصولهم على فرص أخرى، لا معاملتهم كما لو كانوا قد ضاعوا وإنما اعتماد نهج تعويضي إزاء السياسات والبرامج التي تركِّز على تنمية قدراتهم.

المرفق الثاني
موجز عروض فريق المناقشة والمناقشة بشأن الطفلة

١ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، نظمت اللجنة التحضيرية فريق مناقشة بشأن الطفلة. وخاطب اللجنة ستة أعضاء من فريق المناقشة وعدة وفود وأدلى ممثل منظمة غير حكومية واحدة بتعليقات إضافية. وبحثت الدورة الحالة الراهنة للفتيات في العالم، والعقبات الظاهرة والخفية التي تؤدي إلى ظلمهن على نحو منتظم، والدروس المستفادة بشأن ما ينبغي القيام به لكفالة إعمال حقوق جميع الفتيات.

٢ - وأوضحت مقدمة النقاش الأهمية العظمى لاتفاقية حقوق الطفل في تلبية احتياجات الفتيات. وتركّز الاتفاقية انتباه العالم بوضوح ليس على الفتيات الصغيرات فحسب بل على الفتيات حتى سن ١٨. وتحدد الاتفاقية بوضوح المبادئ الموجهة لها - مثل البقاء والنمو، وعدم التمييز، والمصالح المثلى للطفل، والحماية والمشاركة - وتنص على اتخاذ إجراءات محددة فيما يتعلق بحقوق معيّنة في مجالات مثل الصحة والتعليم. وقد أدت الاتفاقية إلى أن تصبح لجنة حقوق الطفل أكثر نشاطا وقوة في إظهار قلقها إزاء الممارسات التمييزية ضد الفتيات التي تكشف عنها التقارير القطرية وفي إظهار دعمها للتدابير التي تتخذها الحكومات لمعالجة هذا التمييز وإصلاحه (مثل، رفع سن الرشد والزواج والمسؤولية الجنائية وتوحيدها بالنسبة للفتيان والفتيات على حد سواء).

حالة الفتيات

٣ - رغم الاهتمام الدولي والالتزامات التي أُعلنت في المؤتمرات العالمية في التسعينات ورغم وجود اتجاهات إيجابية - على الصُعد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية - في بعض أجزاء العالم خلال العقد الماضي، فلا تشهد حالة الفتيات تحسنا. ولا تزال حالة الفتيات غير مؤاتية في جميع المجتمعات. فهن الأشد ضعفا، والأشد تعرضا للتمييز، وآخر مَن يتمتع بفوائد التنمية. وفي أجزاء عديدة من العالم، في واقع الأمر، ازداد التمييز ضد الفتيات. ويبدو ذلك جليا مما يلي:

(أ) الفجوات المتزايدة بين الجنسين فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والغذائية والتعليمية، حيث يؤدي نقص الحصول على الخدمات التعليمية إلى تدني معدلات الالتحاق بالمدارس والإلمام بالقراءة والكتابة؛

(ب) تزايد اختيار الآباء والأمهات لنوع المولود وحالات وأد الإناث؛

(ج) تزايد معدلات وفيات الرضّع والأمهات - حيث ترجع وفيات الرضّع، على سبيل المثال، إلى ممارسات التغذية التمييزية وتدني معدلات التحصين والحصول على الرعاية الصحية العلاجية؛

(د) تزايد أعداد الفتيات اللائي يتعرضن للإتجار بهن، والدعارة، والأشكال الأخرى الخطرة من العمل، والإيذاء والاستغلال الجنسيين، والعنف المجتمعي والعائلي، وحالات الحمل والإجهاض المبكرين، واستخدام المخدرات والتبغ، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (في أعمار أصغر فأصغر)؛

(هـ) استمرار الممارسات التقليدية الضارة المتمثلة في ختان الإناث، والقتل دفاعا عن الشرف، والمهور؛

(و) الحرمان من حقوق الحماية عن طريق الزواج المبكر والقسري، وتدني معدلات قيد المواليد، والافتقار إلى المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية.

٤ - ويواجه بعض الفتيات تمييزا أكثر من غيرهن - حسب ترتيب الميلاد وحسب اقتران التمييز القائم على نوع الجنس بالتمييز المتصل بالطبقة الاجتماعية - الاقتصادية، والموقع، والأصل العرقي، والإعاقة.

العقبات الماثلة أمام إعمال حقوق الفتيات

٥ - تمثل حالات تزايد الفقر والديون وعدم الاستقرار عوامل رئيسية تؤدي في آن واحد إلى حرمان الفتيات من حقوقهن وتعزيز دورات الفقر والتمييز بين الأجيال. إلا أن أعضاء فريقي النقاش تناولوا العديد من العقبات الأخرى الأقل ظهورا التي تقف أمام إعمال هذه الحقوق ومنها على سبيل المثال:

(أ) في أحيان كثيرة يسلط على الفتيات - ولا حالتهن - الضوء الكافي. وبصفة عامة تظل احتياجاتهن ومشاكلهن دون إجراء البحث الكافي بشأنها، وهناك افتقار مذهل إلى الإحصاءات عن حالة الفتيات؛ فباستثناء التعليم جزئيا، من النادر تفصيل الإحصاءات حسب نوع الجنس، خاصة في مجال الصحة؛

(ب) تخصص الأسر مواردها بطريقة غير منصفة، مما يلحق الظلم بالفتيات. ومن ثم يتصل التمييز بخيار الأسرة بقدر اتصاله بتوافر الخدمات. وتدفقات الموارد بين الأجيال تجري في غير صالح البنات؛ رغم أن البنات كثيرا ما يقمن بأعباء الأسر (ويشعرن بالتزام قوي إزاء ذلك)، وهن أيضا يُعتبرن عبئا على الأسرة. وينتهي الأمر بالأسر إلى الاعتماد على بناتها دون الاستثمار في نمائهن. ولذا من الضروري تحليل حالة الفتيات بوصفهن ''بنات''؛

(ج) تختلف معاملة الأطفال طبيعيا ''حسب نوع الجنس'' في الأسر والمجتمعات المحلية. وبسبب نوع الجنس وحده، تصبح حالة الفتيات غير مواتية؛ فالتنشئة الاجتماعية اليومية، التي غالبا ما تستند إلى نظم أبوية، تؤدي إلى التقليل من قيمة الفتيات ومساهماتهن وتقوم الفتيات باستبطان تلك القيم. ويُعطى الفتيات والفتيان أدوارا مختلفة، على نحو غير موات للفتيات؛ فالفتيان تتاح لهم فرص أخرى للتعليم في الوقت الذي لا يتاح فيه ذلك للفتيات، وينتهي الأمر بالفتيات إلى تصديق هذه القوالب النمطية القائمة على الظلم رغم أنهن كثيرا ما يقمن بالقسط الأكبر من عبء دعم الأسرة. ومن ثم يستمر التمييز وعدم المساواة من جيل إلى آخر؛

(د) بيد أنه في حين أن معاملة الأطفال تختلف حسب نوع الجنس، فلا ينطبق ذلك غالبا على السياسات والبرامج. وحتى لو كانت تُعنى بالأمهات والأطفال، فهي غالبا ما لا تركز تحديدا على الفتيات أو تأخذ في الحسبان المعتقدات وأنماط السلوك اليومية التي تميز ضد الفتيات وتقلل من قيمتهن.

الدروس المستفادة وتوصيات باتخاذ إجراءات

٦ - تناول الفريق بالنقاش الدروس الكثيرة المستفادة خلال العقد الماضي وقبله بشأن ما يمكن عمله لكفالة إعمال حقوق الفتيات، وقدم التوصيات التالية باتخاذ إجراءات:

(أ) **زيادة التوعية بالأوضاع غير المواتية وحالات الضعف التي تواجه الفتيات وأسرهن.** ويتطلب ذلك تجزئة البيانات في جميع الميادين وعلى جميع المستويات مما ينتج موجزات واضحة لحالة الفتيات في جميع أنحاء العالم. وكلما كثرت البيانات والتحليلات، زادت إمكانيات العمل. وينبغي لهذه البيانات أن توفر معلومات عن المخاطر التي تواجه الفتيات في مختلف مراحل العمر وفي مختلف

البيئات وأن تركِّز على الحالة الصحية والتعليمية للفتيات والنساء. وعلى سبيل المثال، أوضح البحث في مسألة انقطاع الفتيات عن الدراسة في تايلند الأثر الكبير الذي تخلفه الهجرة على تعليم الفتيات وأسفر عن اتباع استراتيجية متعددة الجوانب لكفالة بقائهن في المدارس؛

(ب) **تحديد المشاريع والسياسات والبرامج المخصصة للفتيات وتوثيقها ونشرها والتحقق منها** – لاسيما تلك التي تُعنى بالأبعاد الأوسع نطاقا والأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثلا عن طريق التركيز على دور الفتيان والرجال والتغيرات في الأعراف الاجتماعية والقيم الثقافية لكل من الذكور والإناث؛

(ج) **التشجيع على الأخذ باستراتيجيات أكثر استدامة مخصصة للفتيات من جانب الوكالات والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والتحالفات التي تنشأ فيما بين هذه الهيئات**. وبدون هذه الاستراتيجيات، ستظل البرامج مخصصة لمواضيع بعينها، وعشوائية، وناقصة الموارد، وستظل الفتيات عرضة للخطر؛

(د) **تعزيز أنظمة رصد التقدم**. يجب وضع معايير إرشادية لقياس التقدم المحرز وتحديد مسؤوليات الحكومة والقطاع المدني؛

(هـ) **تمكين الموارد البشرية المتاحة واستخدامها** – لا سيما من الفتيات والنساء، في العمل في مجتمعاتهن المحلية وفي اتخاذ قرارات فيما يتعلق بنمائهن؛

(و) **إتاحة الفرصة أمام الفتيات لاتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلهن**. يجب تشجيع الفتيات على الكلام والمشاركة سواء في المدارس، أو المجتمعات المحلية، أو منظمات الشباب والبرلمانات؛

(ز) **كفالة حصول الفتيات على تعليم جيد النوعية، وفي بيئات مواتية للفتيات** – بوصف ذلك حقا، وأن يتضمن ذلك التثقيف بشأن حقوقهن، وحصولهن على المعرفة والمهارات اللازمة لحماية أنفسهن من العنف. وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإيذاء والاستغلال الجنسي. وسيمكنهن ذلك من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإسهام فيها على قدم المساواة مع الفتيان. وفي هذا النوع من التعليم، يجب أن تصبح المدارس أكثر نشاطا في البحث عن الفتيات وإدراجهن في فصول الدراسة والتعلم، ويجب على الدوام إعطاء الفتيات – شأنهن شأن الفتيان – فرصة أخرى للنجاح؛

(ح) **تعزيز "ثقافة الحقوق"** التي يجري فيها حث اللامبالين على العمل، وتتسم فيها جميع المؤسسات القانونية والاجتماعية والآليات بالنزعة إلى حماية احتياجات الفتيات والوعي بها، ويعمل فيها جميع الرجال والنساء سويا – وعلى نحو عاجل – من أجل المطالبة بالمساواة بين الجنسين وتحقيقها.

170301 170301 01-26842 (A)
0126842